النظام القانوني للجزاءات الإدارية في الجزائر

أ/ نسيغة فيصل
كلية الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخّــص:

لم يكن أمام المشرعين في مختلف الدول لحماية المصالح الاجتماعية إلا وسيلة وحيدة تتمثل في تجريم كل اعتداء يمسها، الأمر الذي أدى إلى تضخم في قانون العقوبات، ما أدى إلى بروز فكرة الحد من العقاب والتحول عن الإجراء الجنائي، بالتالي بروز نظام قانوني جديد مستقل وهو قانون العقوبات الإدارية الأمر الذي كان في كل من فرنسا وايطاليا وألمانيا، أما الجزائر فلم تعرف قانون العقوبات الإدارية كقانون مستقل، إنما شرعت نصوص قانونية متناثرة تعطي الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية ليس فقط على الأفراد الذين تربطهم علاقة تعاقدية أو وظيفية معها بل وحتى الأفراد الذين لا تربطهم بالإدارة أية علاقة.

Résumé:

Pas à le législateur dans les différentes payes pour protéger les intérêts sociaux, sauf d'érigé en infraction pénale tout acte d'agression d'affecter ces intérêts qui à abouti de l'inflation du droit pénale, cette situation a ouvre la voie à un nouveaux system juridique (la dépénalisation et la décriminalisation) de loi administratif pénale,

En Algérie ne savaient pas la loi de sanction administratif comme des autres lois connues mais il y aura certaines textes juridiques qui donnent a l'administration le pouvoir d'imposer des sanctions aux individus.

مقدمة

في الآونة الأخيرة أخذت فكرة الردع الإداري أبعادا جديدة فقد كان الفقه قبل ال ح ع 2 يقصرها بوجه عام على الجزاءات التأديبية والتعاقدية متخذا من خصوصية العلاقة القائمة بين الإدارة والمتعاملين معها مسوغا لقبولها[1].

في أعقاب أل ح ع 2 وما خلفته هذه الأخيرة آثار التي فرضت نفسها على الواقع القانوني ما أدى إلى تغيير مبادئ كانت مستقرة . ما فرض على الدولة أن توسع من نطاق تدخل أجهزتها الإدارية فصدرت العديد من التشريعات الاقتصادية والضريبية التي تعطي للإدارة سلطة توقيع جزاءات على المخالفات والتي تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد[2] وقد زكى الفقه هذا البعد الجديد لتلك الظاهرة واعترف للإدارة بسلطة الردع شريطة أن يكون ذلك في أضيق الحدود وأن لا يمثل ذلك تعديا على اختصاص القضاء[3].

مما سبق ذكره يتضح جليا أن فكرة الجزاءات الإدارية حديثة نسبيا نشأت وبرزت عقب ال ح ع 2 نتيجة لصراع فقهي كبير تمثل بالأساس في محاولة تقليص دور القضاء في المجال الردعي على اعتبار أن هناك أفعال لا يستهجنها الأفراد حتى إذا ما عوقب عليها الفرد بعقوبة جنائية فانه سيعود لارتكابها دون الإحساس بالحرج ما أدى إلى ما يعرف بالتضخم في المجال العقابي وبالتالي ضرورة البحث عن حل قانوني وهو ما جاء فيما يعرف بالحد من العقاب وهي في معناها أن تتخلص السلطة القضائية عن بعض اختصاصاتها في أفعال معينة إلى نظام قانوني آخر يقوم بتطبيق العقوبة بدلا من السلطة القضائية وهو ما كان بالفعل حيث ظهرت الجزاءات الإدارية أو ما يعرف في بعض الدول كألمانيا وايطاليا وفرنسا بقانون العقوبات الإداري[4].

مما سبق ذكره فان الإشكال الذي يطرح نفسه هو ما المقصود بالجزاءات الإدارية وما هي صورها وكيف نضمها المشرع الجزائري ؟

للإجابة على هذا الإشكال قسمنا هذا العمل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية والتمييز بينها وبين ما يشابهها

المطلب الأول :مفهوم الجزاءات الإدارية

المطلب الثاني : تمييز الجزاءات الإدارية عما يشابهها

المبحث الثاني :صور الجزاءات الإدارية في التشريع الجزائري

المطلب الأول :الجزاءات الإدارية المالية

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية غير الإدارية

المبحث الأول : مفهوم الجزاءات الإدارية والتمييز بينها وبين ما يشابهها

الجزاء الإداري كالجزاء الجنائي له طبيعة ردعية بصفة أساسية، ويكون موضوعها بهذا المعنى فرض عقوبة على مخالفة التزام ما وأهم ما يميز الجزاءات الإدارية أنها تصدر عن هيئة غير قضائية فما هو المقصود بها ؟

المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية

الجزاءات الإدارية تختص بتقريرها سلطة إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة، بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح وهو ما يطلق عليه بالردع الإداري، ونظرا لما يترتب على فرض تلك الجزاءات من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم فانه يجب أن يخضع لمبادئ المشروعية والتناسب بين الخطاء والجزاء .

الفرع الأول: تعريف الجزاءات الإدارية

يقصد بالجزاءات الإدارية –في نطاق بحثنا– تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطة إدارية مستقلة أو غير مستقلة وهي بصدد ممارستها لسلطتها العامة تجاه الأفراد، بغض النظر عن هويتهم الوظيفية وذلك كطريق أصيل لردع خرق بعض القوانين واللوائح،[5] من هذا التعريف نستشف أن الجزاء الإداري صادر عن سلطة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة الأمر الذي يدفعنا إلى القول بان الجزاء الإداري عبارة عن قرار إداري أحادي الجانب صادر بالإرادة المنفردة للإدارة، أما الملاحظة الثانية فهي إن هذا القرار يحمل الصفة العقابية والردعية على الرغم من صدوره عن جهة غير قضائية،[6] ولكي نتعمق في مفهوم الجزاءات الإدارية ارتأينا أن ندرس نشأتها حتى نتمكن من تسليط الضوء أكثر على معناها .

الفرع الثاني : نشأة الجزاءات الإدارية

تطورت الجزاءات الإدارية مراحل ارتبطت على نحو ضيق بتطور الدولة

أولا : الجزاءات الإدارية كامتيازات تقليدية للإدارة

سبق واشرنا أن الفقه قبل ال ح ع 2 كان يقصر الجزاءات الإدارية بوجه عام على الجزاءات التأديبية والتعاقدية، متخذا من خصوصية الرابطة التي تقوم بين الإدارة والخاضعين لها مبررا لقبولها ولمشروعيتها،[7] ولم يكن الفقه ليقبل أن يتسع نطاق الجزاءات الإدارية ليشمل جزاءات أخرى تشمل جميع الأفراد بحجة أن هذا يمثل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات .

ثانيا : الجزاءات الإدارية للدولة المتدخلة

بعد نهاية ال ح ع 2 وما خلفته من آثار وازدياد تدخل الدولة في شتى المجالات كان لزاما أن يظهر نوع جديد من الردع، وهو ما تجسد في الجزاءات الإدارية وإن كانت محل انتقاد في بداية ظهورها إلا أنها ما لبثت أن عرفت ازدهارا، حيث اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره الصادر في 28 يوليو 1989 [8] بان ممارسة الإدارة لسلطة فرض الجزاءات يندرج ضمن ممارسة الإدارة لامتيازات السلطة العامة ما دام الأمر لا يتعلق بالحريات العامة، فلا يجوز للإدارة المساس بالحرية الفردية ذلك أن الدستور جعل السلطة القضائية هي الحامي الوحيد للحرية الفردية حيث جاء قراره كالتالي " **لا يوجد مبدأ دستوري يمنع السلطة الإدارية من خلال ممارستها لامتيازاتها كسلطة عامة أن تفرض جزاءات مادام الجزاء الذي تأمر به لا يتضمن الحرمان من الحرية وان ممارسة الإدارة لهذه السلطة تحوطه تدابير ترمي إلى حماية الحقوق والحريات التي يحميها الدستور**[9]" واستبعد المجلس الدستوري أن تنحصر سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على الأشخاص الذين تربطهم بالإدارة علاقة معينة بل على جميع الأفراد المهم هو احترام الضمانات الخاصة بها، وهي احترام مبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء [10] والحق في الطعن، كما حرص المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في خصوص قانون مجلس المنافسة غير المشروعة في 23 يناير1987 على التأكيد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يخرق، ما دام القضاء هو حارس الحرية الفردية وما دام الأمر يتعلق بجزاءات مالية وليس بجزاءات سالبة للحرية، وعليه فان هذا القانون الذي يخول مجلس المنافسة غير المشروعة فرض غرامات مالية كبيرة لا يتعارض مع الدستور [11] لهذا

السبب فرق الفقه بين مبدأ الفصل بين نشاط السلطات وبين مبدأ الفصل بين أجهزة السلطات، حيث يرون أن الفصل بين أجهزة السلطات من المبادئ الدستورية بينما الفصل بين أنشطة السلطات ليس من المبادئ الدستورية [12] .

الفرع الثالث : خصائص الجزاءات الإدارية

أضحت الجزاءات الإدارية طريقا مألوفا فرضتها متطلبات التوازن بين واجب الإدارة في تنفيذ القانون وحق الأفراد في التمتع بما يكفل لهم القانون من حقوق، ولعل أهم ما يميز الجزاءات الإدارية هي ثلاث خصائص وهي التي سنحاول دراستها .

أولا : الجزاء الإداري توقعه سلطة إدارية

تعد هذه الخاصية من أدق مظاهر التباين بين الجزاء الجنائي والإداري، فالأول من اختصاص القضاء والثاني فمن أعمال الإدارة ويجب الإشارة إلى أن الجزاء الإداري يجب أن يصدر عن احد أشخاص القانون العام وان يتمتع مصدره بامتيازات السلطة العامة، وهو ما حرص مجلس الدولة الفرنسي على التأكيد عليه عند تعرضه لمسالة مدى دستورية الجزاءات الإدارية حيث أكد انه لا ضرر على المشرع أن يعهد لأي جهة إدارية بسلطة الردع طالما كانت مقررة في نطاق ما لها من امتيازات السلطة العامة وتسير أيضا أن الاعتراف للإدارة بهذه السلطة لا يشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات كما سبق توضيحه.

ثانيا : الجزاء الإداري ذو طبيعة ردعية

يتسم الجزاء الإداري بخاصية الردع ويوقع على كل سلوك آثم سواء كان فعل أو امتناع عن فعل ما دام يمثل خرقا لنص قانوني أو مخالفة لأمر إداري،[13] ويترتب على هذه الخاصية أن تتوفر في المخالفة الملزمة للجزاء الركن المادي والمعنوي ،كما يترتب على خاصية الردع خضوعها لذات المبادئ القانونية التي يخضع لها الجزاء الجنائي لضمان مشروعيتها كمبدأ الشرعية وشخصية الجزاء ومبدأ التناسب بين الجرم والجزاء.

ثالثا : عمومية الجزاء الإداري من حيث التطبيق

يتصف الجزاء الإداري بالعمومية على اعتبار انه لا يقتصر على فئة معينة وإنما تمتد سلطة الإدارة بتوقيعه على جميع من يخالف النص القانوني.[14]

المطلب الثاني : تمييز الجزاءات الإدارية عما يشابهها

من خلال تحديدنا لمفهوم الجزاءات الإدارية نجدها تختلف عن بعض الجزاءات الأخرى وأن كانت تتداخل معها في عدة جوانب، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: الجزاء الإداري والجزاء الجنائي

لعل أهم ميزة تميز الجزاء الإداري عن الجنائي كون الأول صادر عن سلطة إدارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة في حين أن الثاني يصدر عن هيئة قضائية لها كيانها واستقلالها، فيما يخص مظاهر التقارب فنجد أن العمومية هي دليل على التقارب بين الجزاءين على اعتبار أن كلاهما يوقع الشخص مجرد وقوع المخالفة القانونية ..

الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية والجزاءات التعاقدية

كما هو معلوم فانه في حالة عدم التزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة –الإدارة– جاز لهذه الأخيرة أن تتخذ بشأنه مجموعة من الإجراءات، أو تصدر في حقه مجموعة من الجزاءات تصل إلى حد فسخ العقد أو التنفيذ على حسابه. ولما كان الجزاء الإداري يتسم بصفة العمومية الأمر الذي يميزه عن الجزاء التعاقدي الذي يقتصر فقط على المتعامل المتعاقد مع الإدارة، وعليه لا تعد الجزاءات التعاقدية من قبيل الجزاءات الإدارية العامة بالمعنى الدقيق المراد في بحثنا، لان تطبيق هذه الأخيرة كما سبق واشرنا مقصور فقط على طائفة المتعاقدين مع الإدارة في حدود ما اتفقوا عليه إداريا خلافا للجزاءات الإدارية العامة التي تنفذ على جمهور الأفراد. [15]

الفرع الثالث : الجزاءات الإدارية والجزاءات التأديبية

مما سبق ذكره فان ما قيل بشان الجزاءات التعاقدية يصح أيضا بشان الجزاءات التأديبية، فالمخالفة الموجبة للجزاء هي نقطة التلاقي بين الجزاءين على اعتبار أنهما يوقعان لمجرد اقتراف مخالفة معينة، لكن خصوصية الرابطة القانونية هي التي تمثل السند القانوني لكل منهما فلا تطبق الجزاءات التأديبية إلا داخل منظومة معينة – إدارة– ولا يمكن تطبيقها إلا على جميع الأفراد كما هو الحال على الجزاءات الإدارية العامة.[16]

المبحث الثاني : صور الجزاءات الإدارية العامة في التشريع الجزائري

كما سبق واشرنا فقد أخذت الجزاءات الإدارية مجالا قانونيا واسعا، أما الحال في الجزائر فما يمكن قوله أنه ليس هناك نظام قانوني مستقل ذاته بل هي متفرقة على مجموعة مختلفة من النصوص القانونية، ونظرا لتشعبها وتنوعها فإننا سنركز على أشهرها وأوسعها نطاقا وذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر .

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية المالية

تقع الجزاءات الإدارية المالية على الذمة المالية للفرد وليس على شخصه،و هي من أهم العقوبات التي تستعين بها الإدارة لمواجهة خرق بعض القوانين واللوائح كما أنها على قدر كبير من التنوع إلى درجة انه يتعذر حصرها، وتعد الغرامة الإدارية والمصادرة من أهم الجزاءات الإدارية المالية وفي نفس الوقت من أهم مظاهر الردع الإداري .

الفرع الأول : الغرامة الإدارية

هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا على الفعل وقد يحتفظ الفعل بوصفه الجنائي، وعندئذ من شان دفع الغرامة المالية في بعض الأحوال انقضاء الدعوى الجنائية وأحيانا تمثل الغرامة الإدارية الجزاء الوحيد للفعل مع الاحتفاظ بحق المتهم بالطعن أمام القضاء على القرار الصادر بفرض الغرامة.

والمشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة اخذ بالغرامة الإدارية في مجالات متعددة نذكر على سبيل المثال ما جاء في القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية حيث خص العقوبات الإدارية في الباب الثاني منه تحت عنوان – **الجرائم والعقوبات**– حيث جاءت كلها في صورة غرامات مالية توقع على كل من يخالف الأنظمة وشروط ممارسة الأعمال التجارية المحددة في هذا القانون، ونذكر أيضا القانون 08/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،[17] كما يجب الإشارة أيضا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة [18] الذي حدد في المادة 06 منه مجموعة من الأفعال التي تحد من المنافسة الحرة ووضع لها مجموعة من العقوبات التي تقابل تلك الأفعال. وهناك القانون رقم 04/01 المعدل والمتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق

وسلامتها،[19] حيث تضمن مجموعة من الغرامات المالية التي توقع على الأفراد حسب جسامة المخالفة وخطورتها تبدأ ب 300 دج كحد أدنى وقد تصل إلى 50000دج كحد أقصى المادة 101 منه، وما ينبغي الإشارة إليه أن هذه القوانين وغيرها عبارة عن غرامات إدارية مباشرة تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة على كل من يخالف النصوص القانونية، وهناك نوع آخر من الغرامات المالية وهي غرامة المصالحة وهي عبارة عن محاولة التوصل إلى اتفاق مبرم بين الإدارة صاحبة امتياز السلطة العامة والفرد المخاطب، بموجبه فيتم الاتفاق على تسديد الغرامة والفرق بينها وبين الأولى أن الثانية لا يلجا إليها إذا بلغت قيمة الغرامة المالية حدا معينا وهو ما نظمه القانون 02/04 السابق الذكر حيث يقرر الموظفون المؤهلون قانونا تحرير مبلغ غرامة المصالحة المقترح م56/ 04 من نفس القانون حيث يجوز للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين – الأفراد المخالفين– المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل او تساوي مليون دينار استنادا للمحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين قانونا المادة 02/60، كما جاء في الفقرة 03 من نفس المادة انه إذا كانت المخالفة المسجلة تقابلها غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن 3 مليون دينار جاز لوزير التجارة أن يقبل المصالحة مع الأعوان المخالفين .

أما إذا كانت الغرامة تفوق 3 ملايين دينار فان المحضر يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي للتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية م04/60 .

ولقد أجاز القانون 02/04 الطعن في قيمة غرامة المصالحة وذلك أمام المدير الولائي للتجارة أو وزير التجارة وذلك في اجل 8 أيام ابتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة كما نصت المادة 03/61 انه يمكن لوزير التجارة وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة وفي حالة موافقة الأشخاص المعنيين بالمصالحة فإنهم سيستفيدون من تخفيض بنسبة 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة م04/61 وتسقط المتابعات القضائية، أما في حالة عدم دفع الغرامة في اجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا

قصد المتابعة القضائية م06/61، أما في حالة العود حسب مفهوم المادة 04/47 من نفس القانون فانه لا يستفيد المخالف من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة من طرف مدير التجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية م.62.

الفرع الثاني : المصادرة الإدارية

ينبغي الإشارة إلى أن المصادرة الإدارية لا توجد إلا في الدول التي تأخذ بنظام العقوبات الإدارية كقانون مستقل له كيانه القائم بذاته ولما كانت جزءا من الجزاءات الإدارية المالية ارتأينا تقديمها كما هو الحال في الدول التي تأخذ بها [20] .

وإذا كان الأصل انه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية إلا انه طبقا لقانون العقوبات الإداري يكون للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو تبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، فتنص المادة 22 من قانون العقوبات الألماني بتطبيق المصادرة كجزاء تبعي بشان الجرائم الإدارية، بشرط النص عليها صراحة إذا كان الشئ المملوك للمخالف وقت صدور القرار ذو طبيعة تسبب إضرار للأفراد والمجتمع، أو أن استعماله في حد ذاته يشكل جريمة جنائية أو إدارية كما تقرر المصادرة كجزاء أصلي دون أن يتقرر معها غرامة وهذا ما نصت عليه المادة 29 من نفس القانون بشان جواز مصادرة الفوائد غير المشروعة المتولدة عن الجريمة الإدارية[21]، وتنص المادة 20 من قانون العقوبات الإداري الايطالي بمنح الإدارة المختصة بإصدار الجزاء الإداري حق المصادرة الإدارية كجزاء تبعي للأشياء المستخدمة في ارتكاب الفعل غير المشروع[22].

بناءا على ما تقدم يمكن أن نميز بين المصادرة الجنائية وهي التي لا توقع إلا من سلطة قضائية بواسطة حكم جنائي وبناءا على دعوى وإجراءات جنائية، أما المصادرة الإدارية فتقرر بواسطة سلطة إدارية وبناءا على إجراءات إدارية وهي نادرة التطبيق. بالنسبة للدول التي لم تأخذ بنظام عام للعقوبات الإدارية كما هو الحال عليه في الجزائر فالمصادرة لا تكون فيها إلا بناءا على حكم قضائي.

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية غير المالية

بالإضافة إلى العقوبات المالية للإدارة أن تفرض عقوبات أخرى غير مالية أهمها سحب أو إلغاء التراخيص والغلق الإداري.

الفرع الأول : سحب التراخيص

يعد سحب الترخيص جزاءا أيا كانت طبيعة توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس الحق الذي خوله الترخيص على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل سحب الترخيص في إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو وقفه لمدة مؤقتة [23].

ويجد سحب الترخيص مجاله الحقيقي في مواد المرور إذ يكون للسلطة القضائية أو الإدارة أن تقرر سحب رخصة القيادة قضائيا أو إداريا وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- سحب رخصة القيادة قضائيا :

إن المطلع على المواد الواردة في القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، يجد أن المشرع قد نص على حالات سحب رخصة القيادة قضائيا وهذا بنص المادة 111 منه التي تنص على " **يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بتعليق رخصة القيادة لمدة 3 سنوات في حالة إصدار حكم قضائي لارتكاب صاحب المركبة إحدى المخالفات التالية :**

-السياقة في حالة سكر

-سياقة مركبة تحت تأثير مواد أو إعشاب مصنفة ضمن المخدرات

-جنحة الفرار

-رفض الخضوع

-مخالفة الأحكام المتعلقة بتحديد السرعة

-عبور بعض الجسور محدودة الحمولة

-استعمال أجهزة أو آلات مخصصة إما للكشف عن المخالفات المتعلقة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بحركة مرور السيارات وإما للتشويش على سير الأدوات المستعملة لمعاينة تلك المخالفات "

من خلال نص المادة السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح يمكن في بداية النص ما يفهم بان هذه الأفعال المحددة في نص المادة ليست بالضرورة تؤدي إلى سحب الرخصة قضائيا بل تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي بحسب جسامة وخطورة المخالفة المقترفة .

2-سحب رخصة القيادة إداريا :

عندما يقوم السائق بارتكاب إحدى المخالفات المذكورة في القانون السابق والتي تستلزم سحب رخصة القيادة يقوم العون المؤهل قانونا والمنصوص عليهم قانونا في المواد 130 و131 و132 من نفس القانون يقوم بتحرير محضر بالمخالفة والتي تبلغ دون تأخير إلى وكيل الجمهورية ونسخة ترسل إلى الوالي بنص المادة 02/137 ولهذا الأخير بنص المادة 108 أن يصدر قرار التعليق المؤقت لرخصة السياقة للشخص المخالف .

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 381/04 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق وبالتحديد في المادة 279 إلى 285 والتي جاءت تحت عنوان تعليق رخصة السياقة وإلغائها ومنع تسليمها وسحبها الفوري حيث تنص المادة 279 منه طبقا لأحكام المادة 108 من القانون 01-14 المذكور أعلاه يمكن للوالي أن يصدر في حالة معاينة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها وذلك بعد اخذ رأي لجنة خاصة تسمى لجنة تعليق رخص السياقة وتدعى في صلب النص - **اللجنة** -

من خلال هذه المادة يتضح أن هذه اللجنة تنشأ بقرار من الوالي وهو ما جاء في المادة 280 حيث نص " **تنشأ اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا ويرأسها ممثله وتتكون من :**

-ضابط من الدرك الوطني

-موظف من الأمن الوطني

-ممثل من مديرية النقل

-ممثل عن مصلحة المناجم

-ممثل عن مديرية الأشغال العمومية

-ممثل عن مصلحة التنظيم والشؤون العامة

-ممتحن رخص القيادة

-ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة

-ممثل عن المحترفين في سياقة السيارات تعينه الاتحادات المهنية في الولاية

يمكن للجنة عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك أن تستعين بطبيب محلف يشارك بصوت تداول.

ويمكنها أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن تنيرها بسبب كفائتها في مداولاتها وتشارك بصوت تداولي "

هذا بالنسبة لتشكيلة اللجنة التي يعينها الوالي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد م 281 .

إما بالنسبة لطريقة عملها فانه يحرر محضر المخالفة بالنسبة للمخالف ويرسل محضر المخالفة إلى الولاية التي تستدعي اللجنة للانعقاد في اجل 10 أيام من تاريخ وصول الملف إلى الولاية ويرسل استدعاء إلى الشخص للمثول أمام اللجنة التي تستمع لأقواله ثم تدخل في مداولات لتحديد العقوبة اللازمة بحسب جسامة المخالفة وذلك بالتصويت، ويتخذ قرارها وفي حالة تساوي الأصوات ترجح الأصوات التي صوت لها الرئيس وبعد أن تصدر اللجنة قرارها بالجزاء الإداري يبلغ المخالف بهذا القرار ولا يسترد رخصة السياقة إلا بعد استنفاذ المدة المحددة كعقوبة، أما إذا كان المخالف لا يملك رخصة سياقة أو انه كان يقود دون أن تكون له رخصة سياقة فهنا يعاقب بالمنع من إجراء امتحان رخصة السياقة .

وتنص المادة 133 من نفس القانون التي تنص على انه عندما يرتكب السائق مخالفة أدت إلى الجرح أو القتل الخطاء أثناء سياقة مركبة ذات محرك وكان احد الراجلين ضحية ذلك وعندما يكون هذا السائق تطبيقا للمادتين 66 و69 من هذا القانون المادتين 288 و289 من قانون العقوبات–والتي تتكلم عن السياقة في حالة السكر وتحت تأثير المخدر – يمكن للجهات القضائية المختصة الحكم بإلغاء رخصة السياقة، ويمكن لها ضمن الشروط نفسها المذكورة ضمن الفقرة الأولى أعلاه إصدار حكم بإلغاء رخصة السياقة ومنع مرتكب المخالفة من الحصول عليها نهائيا، ما يفهم من الفقرة الأخيرة أن المحكوم عليه بإلغاء رخصة القيادة في الجرائم التي نتج عنها موت أو جرح احد الراجلين

لا يستطيع أن يتقدم لاستخراج رخصة قيادة جديدة إلا بعد مدة معينة تحددها المحكمة بحد أقصى هو ثلاث سنوات، ويحدد الشروط التي يتسنى بمقتضاها للسائق طلب رخصة سياقة جديدة عن طريق التنظيم وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 133 .

الفرع الثاني : الغلق الإداري

ونعني بالغلق الإداري منع استغلال المؤسسة سواء كان محل تجاري أو مصنع عندما يشكل هذا الأخير خطرا على النظام العام[24]، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية –مديرية التجاروة والمنافسة– الحق في غلق المحال التي تخالف القانون غلقا إداريا عن طريق قرار الغلق[25]، ويعد الغلق الإداري من بين الجزاءات الإدارية التي نظمها المشرع الجزائري، حيث نجد في المادة 31 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تنص على أن " **يقوم الأعوان المؤهلون والمذكورون في المادة 30 أعلاه بغلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري تمارس نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته** "

أما القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فنجده في المادة 46 التي تحدد لنا الجهات المختصة بإصدار قرار الغلق الإداري حين نص على انه يمكن للوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام 10 و11 و13 .14 .20 . 22 . 23 .24 . 25 .26 . 27 .28 . 63 من هذا القانون .

أما بالنسبة لقرار الغلق الإداري فانه قرار إداري قابل للطعن فيه أمام القضاء وفي حالة إلغاء قرار الغلق من طرف القضاء يمكن للفرد المتضرر من القرار المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الغلق م 02/46، وفي حالة العود وفقا لهذا القانون تضاعف العقوبة ويضاعف ويعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون 02/04 كل فرد أو عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ اقل من سنة ،وقرار الغلق الإداري لا يكون نهائيا بل يكون مؤقتا لان الغلق النهائي للمحل لا

يكون إلا عن طريق القضاء وهذا ما أكده مجلس الدولة الجزائري في شان غلق المحلات إداريا.

خاتمة:

يتبين من خلال العرض السابق أهمية موضوع الجزاءات الإدارية حيث أصبح لزاما على المشرع الجزائري– في ضوء تزايد الجزاءات الإدارية وأهمية النتائج المترتبة عليها – أن يتبنى نظاما خاصا بها يرتكز على عدة نقاط سواء فيما يتعلق بنظامه القانوني أو فيما يخص مجال تطبيقه .

وفيما يخص نظامه القانوني يجب أن يمارس الجزاء الإداري لكي يكون بعيدا عن التعسف في إطار مراعاة المبادئ الدستورية التي تحكم الجزاء الجنائي ذاته وأن تتمتع السلطة الإدارية الموقعة للجزاء بطابع الحياد والاستقلال لضمان عدالتها وينبغي أن يراعى كذلك عند توقيع الجزاء مبدأ تناسب الجزاء وجسامة الجريمة واحترام حق الدفاع .

أما فيما يتعلق بمجال تطبيقه فيجد تحديد مجال تطبيقها تحديدا نافيا لكل لبس حتى لا تتداخل مع ما يشابهها من جزاءات ومن الضروري كذلك تحديد مجال تطبيقها بالمقارنة مع الجزاء الجنائي أو ما يعرف ببدائل الحلول الجنائية لا سيما بالنسبة للمخالفات التي لا تنطوي على مساس بالقيم الأساسية للمجتمع .

وما يمكن قوله في الأخير أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات هامة في هذا المجال خاصة في قانون المنافسة وقانون المرور بالإضافة إلى انه قد انشأ هيئات إدارية مستقلة هدفها الرقابة على حركة رؤوس الأموال كالهيئة المستقلة مراقبة البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات ونأمل إلى أن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام قانون العقوبات الإداري.

الهوامش:

1- محمد أمين مصطفى، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري**._دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 15.

2- عمر سالم، **ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي**. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2008/2007، ص 199.

3-غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي** . منشورات بحسون الثقافية، بيروت لبنان، د س ط، ص 41.

4-محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة** . دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص 10.

5-محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 15.

6-محمد سعد فوده، **النظام القانوني للعقوبات الإدارية**. دون مكان نشر، 2007/2006، ص 14.

7-غنام محمد غنام، **القانون الإداري الجنائي** . دار النهضة العربية، القاهرة، د س ط، ص 9 وما بعدها.

8-محمد سامي أبو شوا، **القانون الإداري الجزائي.ظاهرة الحد من العقاب**. دار النهضة العربية، القاهرة، د س ط، ص 49 ..

9-محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص 14.

10-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة**، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 24 .

11-عبد العزيز عبد المنعم خليفة **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة**، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2008 ص 26 .

12-محمد سعد فوده، مرجع سابق ، ص 102 .

13-محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 228 .

14-علي حسن علي عبد المجيد، **الغلو في الجزاء وأثره على صحة القرار الإداري** . دار النهضة العربية، 2007، ص 80 .

15-محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 228 .

16-عطية مهنا، **الغرامة كبديل للحبس قصير المدة**. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2004، ص 11.

17-القانون رقم 08/04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق ل14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

18-الأمر 03-03 المؤرخ في 2003/07/17 المتعلق بالمنافسة.

19-القانون 14/01 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422هـ الموافق ل 19 غشت سنة 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

20-محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 233 وما بعدها.

21-محمد سعد فوده، مرجع سابق، ص 127 .

22-محمد سعد فوده، مرجع سابق، ص 129 .

23-محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 235 .

24-حسن محمود سيد احمد خالد عبد الفتاح محمد، **المشكلات العملية للتراخيص**. دار الكتب القانونية، 2004، ص 529 .

25-انظر في هذا الشأن قرار مجلس الدولة الجزائري، مجلة مجلس الدولة، العدد 03 لعام 2003 ص 96.